



التاريخ: 17 رجب 1447هـ

الموافق: 06 يناير 2026م

بنك السودان المركزي

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (2026/02)

معنون إلى كافة المصارف والجهات ذات الصلة

الموضوع : ضوابط وإجراءات الاستيراد

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م تعديل (2011م)، والمادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م، وفي إطار تأكيد الإستمرار في سياسة توحيد وتحرير سعر الصرف، تنظيم عمليات الاستيراد وتوظيف الموارد المتاحة لمقابلة استيراد أولويات إحتياجات القطاعات الاقتصادية المختلفة لخدمة أهداف الإقتصاد الكلي، فقد تقرر الآتي:

أولاً: إلغاء المنشورات أدناه:

1. منشور إدارة السياسات رقم (2014/9) الصادر بتاريخ 8 يونيو 2014م الخاص بضوابط استيراد العربات والبكاسي.
2. منشور إدارة السياسات رقم (2020/7) الصادر بتاريخ 7 يناير 2020م الخاص بضوابط استيراد العربات والبكاسي.
3. منشور إدارة السياسات رقم (2020/11) الصادر بتاريخ 7 أبريل 2020م الخاص بوقف استيراد السيارات.
4. تعميم إدارة السياسات الصادر بتاريخ 7 سبتمبر 2020م الخاص بضوابط استيراد السيارات المستعملة وضوابط استيراد السيارات بواسطة الوكلاء .
5. خطاب بنك السودان المركزي الصادر بتاريخ 25 يوليو 2023م الخاص بضوابط وموجهات الاستيراد بدون تحويل قيمة.



6. منشور إدارة السياسات رقم (2025/08) الصادر بتاريخ 26 يناير 2025 م الخاص بإجراءات وضوابط الاستيراد، على

أن تظل كافة المنشورات التي تم إلغاؤها بموجب هذا المنشور لاغية.

7. منشور إدارة السياسات رقم (2025/13) الصادر بتاريخ 25 يونيو 2025 م الخاص بتعديلات في إجراءات وضوابط

الاستيراد.

8. منشور إدارة السياسات رقم (2025/16) الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2025 م الخاص باستيراد المشتقات البترولية،

على أن تظل كافة المنشورات التي تم إلغاؤها بموجب هذا المنشور لاغية.

ثانياً: تُطبق الإجراءات والضوابط التالية على عمليات الإستيراد :

1. الإجراءات :

أ. على المصارف الالتزام بالآتي :

إ. تنفيذ عمليات الإستيراد بموجب إذن الإستيراد الإلكتروني الصادر من وزارة الصناعة والتجارة عبر منصة بلدنا،

وفقاً لدليل المستخدم لتحديثات نظام الصادر والوارد الإلكتروني.

إ. لا يجوز للمصارف البدء في أي إجراءات مصرفية أو إجراءات تحويل نقد أجنبي للخارج لأغراض الاستيراد - لكافة

عمليات الاستيراد وبكافة وسائل الدفع - إلا بموجب استمارة الاستيراد الإلكترونية (IM).

إ. عند البدء في الإجراءات المصرفية المتمثلة في ملء استمارة الاستيراد الإلكترونية (IM)، يجب أن يرفق العميل فاتورة

مبدئية أو صورة من العقد مع طلب الاستيراد، وذلك قبل وقت كافٍ من وصول البضاعة.

إ. ملء الجزء المخصص للمصرف باستمارة الإستيراد الإلكترونية على أن يتم التوقيع عليها بواسطة المصرف بتوقيعين

معتمدين.

٧. يقتصر تداول إستمارات الإستيراد بين الجهات ذات الصلة (المصارف ووزارة الصناعة والتجارة وقوات الجمارك وبنك

السودان المركزي) عبر نظام الربط الشبكي لتداول إستمارات الصادر والوارد إلكترونياً.



ب. إكمال الإجراءات المصرفية لإستيراد أي بضاعة بعد إبراز المستورد شهادة منشأ من الدولة التي تم إستيراد البضائع منها، وفي حالة البضائع المستوردة من دولة خلاف دولة المنشأ يجب أن تصحب البضاعة شهادة صادرة من الغرفة التجارية بالدولة المصدرة .

ج. يجب تداول مستندات الشحن وجميع المستندات المطلوبة عن طريق المصرف المحلي والبنك المراسل بالخارج بطريقة مباشرة وعدم قبول أي مستندات يتم تداولها باليد، على أنه يجوز إستثناء الآتي:

- ا. تداول المستندات باليد للسلع التي تتميز بأنها سريعة التلف وفق القائمة المعتمدة من وزارة الصناعة والتجارة .
- إ. إعفاء الكتب والمجلات والصحف من شرط إكمال الإجراءات المصرفية على أن يتم تحويل القيمة بعد التخليص وبعد تقديم الآتي:

- الفاتورة المبدئية .

- استمارة الاستيراد (IM) .

- إ. تكملة الإجراءات المصرفية وإصدار استمارة (IM) لمستندات الاستيراد (بجلاف خطابات الإعتماد المستندية، والمستندات مقابل القبول D/A) التي ترسل بواسطة المصدرين بالخارج للمصرف المعني مباشرة في حالة تعذر إرسالها عبر المراسل. على أن يتم تنفيذ عمليات استيراد الآجل (D/A)، وفقاً لضوابط الفقرة ثانياً -11 .

د. إطلاع العميل على مستندات الشحن للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات بغرض القبول أو الرفض على أن يتم ذلك كتابةً .

هـ. على كافة المصارف الإلتزام التام بأن يتم الاستيراد بأي طريقة تعاقد (INCOTERMS) شريطة أن تصدر بوليصة التأمين من الشركات العاملة بالسودان وعدم قبول أي تأمين على الواردات مصدر من جهة خارجية باستثناء استيراد الجهات والحالات التالية:

i. الأمم المتحدة وبعثاتها .

ii. البعثات الدبلوماسية .

iii. غير المقيمين بالسودان وقت التعاقد على الاستيراد .



iv. الحالات التي تتطلب ولمصلحة قومية إجراء التأمين عليها من قبل شركات تأمين خارج السودان بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الجهاز القومي للرقابة على التأمين.

و. على سلطات الجمارك الالتزام بالآتي :

1. ملء الجزء المخصص لها باستمارة الإستيراد الإلكترونية على أن يتم التوقيع عليها بواسطة الجمارك بتوقيعين معتمدين.

ii. عدم الإفراج عن أي سلعة أو بضاعة يتم إستيرادها لداخل السودان عبر كافة الموانئ والمحطات البرية والبحرية والجوية إلا بموجب إستمارة الإستيراد الإلكترونية (IM) ويشمل ذلك الإستيراد عبر تجارة الحدود مع دول الجوار والإستيراد من المناطق الحرة والشراء من البوند الحر إلى الداخل. ولا يشمل التجارة العابرة (الترانزيت) والبضائع المستجلبه للمناطق الحرة والبوند الحر.

2. يُسمح باستخدام كافة طرق الدفع عدا الدفع المقدم عند تنفيذ عمليات الإستيراد .

3. يُستثنى من حظر إستخدام طريقة الدفع المقدم الآتي:

أ. استيراد الأدوية والمستلزمات الطبية والمواد الخام لصناعة الأدوية.

ب. مواد التعبئة والتغليف لصناعة الأدوية .

ج. الآليات والمعدات والمكينات وقطع غيارها للقطاعين الصناعي والزراعي بشقيه النباتي والحيواني

د. آلات ومعدات قطاع الطيران .

هـ. معدات وآليات واحتياجات الموانئ البحرية .

و. السلع التي تُستورد عن طريق الإعتمادات المستندية والتي تتضمن شروطها سداد جزء مقدم من قيمتها .

ز. استيراد مواد ومعدات إحتياجات الشركات المشغلة للنفط وفق الضوابط المنظمة لها .



4. يتم تنفيذ عمليات الاستيراد باستخدام طريقة الدفع المقدم وفقاً للضوابط التالية :

أ. يحدد العميل التاريخ المتوقع للشحن ووصول المستندات على ألا تتجاوز فترة 90 يوماً من تاريخ التحويل غير قابلة للتמיד، وعلى المصرف الاحتفاظ بالمستندات التي تؤيد ذلك بملف العملية.

ب. على العميل التعهد كتابة برد المبلغ خلال فترة لا تتعدى إسبوعين من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتنفيذ عملية الاستيراد في حالة فشله في تنفيذ العملية .

ج. تتم إضافة المبلغ المسترد لحساب الاستيراد عند فشل العميل في تنفيذ الاستيراد خلال الفترة المحددة.

د. رفع الأمر فوراً بواسطة المصرف المعني لبنك السودان المركزي _ الإدارة العامة للأسواق المالية، مدعماً بالمستندات المؤيدة؛ وذلك في حالة فشل العميل في رد المبلغ خلال فترة الأسبوعين المشار إليها في البند (ثانياً 4-ب) أعلاه، وسيقوم بنك السودان المركزي _ الإدارة العامة للأسواق المالية بحظر المستوردين المقصرين من الاستيراد وبعد مضي شهر سيتم حظرهم حظراً مصرفياً شاملاً.

5. يُسمح للمصارف بتنفيذ إجراءات استيراد العربات والبكاسي عن طريق خطاب اعتماد إطلاع (Sight) فقط، ولكافة الأغراض بما في ذلك الاستيراد الشخصي، ويستثنى من ذلك الآتي:

أ. استيراد العربات الخاصة بالمشروعات الاستثمارية، على أن يتم استيرادها وفق الشروط الواردة بالفقرة (ثانياً 12) من هذا المنشور.

ب. استيراد الشاحنات والبصات الكبيرة (سعة 25) راكباً فما فوق وفق ضوابط الاستيراد المنظمة.

ج. الاستيراد لاستخدام السفارات والمنظمات الإقليمية والدولية، وفقاً للضوابط الصادرة من وزارة الصناعة والتجارة.

د. استيراد العربات والبكاسي بواسطة العاملين بالخارج، المعارين، المبعوثين والدبلوماسيين وفقاً للضوابط الصادرة من وزارة الصناعة والتجارة.

6. تُستخدم نسبة 70% من حصائل صادرات الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين في استيراد السلع

الإستراتيجية فقط، والسلع هي :



١. الأدوية والمعدات الطبية ومدخلات الإنتاج لصناعة الأدوية .

٢. القمح ودقيق القمح .

٣. المنتجات البترولية .

٧. يُستخدم المتبقي (نسبة 30%) من حصائل صادرات الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين بالإضافة إلى حصائل

صادرات السلع الأخرى في استيراد السلع المذكورة بقائمة السلع الضرورية المصدرة بواسطة وزارة الصناعة والتجارة .

٨. يُسمح باستخدام موارد المصارف الأخرى (خلاف حصائل صادرات الذهب والسلع الأخرى) في استيراد السلع خلاف

السلع الإستراتيجية الواردة في (ثانياً - 5) وقائمة السلع الضرورية .

٩. يُسمح بالاستيراد من الموارد الذاتية للعملاء (الحسابات الحرة) وفق الآتي:

أ. إستيراد كافة السلع المسموح باستيرادها .

ب. عند استخدام الموارد الذاتية للعملاء (الحسابات الحرة) في إستيراد السلع الأخرى بخلاف السلع الإستراتيجية

والضرورية يجب على المستورد دفع كامل قيمة الإستيراد مقدماً وبهامش نقدي بنسبة 100% بالعملة الأجنبية .

١٠. حساب الاستيراد :

يتم تنفيذ كافة عمليات الإستيراد بفتح حساب إستيراد (حساب مكبى وسيط) باسم المستورد، تتم إدارته على النحو الآتي:

أ- بالنسبة لإستيراد السلع الإستراتيجية المذكورة في (ثانياً - 6) أعلاه، يتم فتح حساب يسمى (حساب إستيراد السلع

الإستراتيجية) باسم المستورد، تتم إدارته على النحو التالي:

١. تغذية حساب الإستيراد بالمبالغ التي يتم شراؤها بواسطة المستورد من مصرفه أو أي مصرف آخر، بالإضافة إلى

المبالغ التي يحصل عليها المستورد من حسابات صادر باسمه أو من حسابه الحر .

٢. لا يتم الخصم من حساب الإستيراد إلا لغرض سداد الهوامش النقدية للإعتمادات أو سداد قيمة مستندات إستيراد

حان أجل سدادها . وفي حالة إلغاء عملية الإستيراد تتم إعادة المبالغ المخصصة لحساب الإستيراد .



III. لا يجوز أن تبقى المبالغ المضافة في حساب الاستيراد لفترة تزيد عن 21 يوم عمل من تاريخ إضافتها للحساب. وأي مبالغ تتخطى هذا القيد الزمني يتم شراؤها لصالح بنك السودان المركزي مباشرةً بسعر شراء المصرف المعلن في تاريخ إضافتها في حساب الاستيراد. عدا المبالغ المضافة من الحساب الحر للعميل فيجب أن تُعاد لذات الحساب مرةً أخرى.

ب- بالنسبة لإستيراد السلع الضرورية وفق القائمة المصدرة بواسطة وزارة الصناعة والتجارة، يتم فتح حساب يسمى (حساب إستيراد السلع الضرورية) باسم المستورد، تتم إدارته على النحو التالي:

- I. تغذية حساب الإستيراد بالمبالغ التي يتم شراؤها بواسطة المستورد من مصرفه أو أي مصرف آخر، بالإضافة إلى المبالغ التي يحصل عليها المستورد من حسابات صادر باسمه أو من حسابه الحر.
- II. لا يتم الخصم من حساب الاستيراد إلا لغرض سداد الهوامش النقدية للإعتمادات أو سداد قيمة مستندات استيراد حان أجل سدادها. وفي حالة إلغاء عملية الاستيراد تتم إعادة المبالغ المخصصة لحساب الاستيراد.
- III. لا يجوز أن تبقى المبالغ المضافة في حساب الاستيراد لفترة تزيد عن 21 يوم عمل من تاريخ إضافتها للحساب، وأي مبالغ تتخطى هذا القيد الزمني يتم شراؤها لصالح بنك السودان المركزي مباشرةً بسعر شراء المصرف المعلن في تاريخ إضافتها في حساب الاستيراد، عدا المبالغ المضافة من الحساب الحر للعميل فيجب أن تُعاد لذات الحساب مرةً أخرى.

ج- بالنسبة لإستيراد السلع خلاف الضرورية والإستراتيجية المذكورة أعلاه والتي يتم إستيرادها باستخدام موارد المصارف الأخرى من النقد الأجنبي، يتم تنفيذ عمليات الإستيراد بفتح حساب مكبي وسيط يسمى (حساب إستيراد السلع الأخرى) باسم المستورد وتتم إدارته على النحو التالي:

- I. تتم تغذية حساب الإستيراد بالمبالغ المضافة من الموارد الأخرى للمصارف خلاف حصائل صادرات الذهب والسلع الأخرى، بالإضافة إلى المبالغ التي يحصل عليها المستورد من من حسابه الحر.



11. لا يتم الخصم من حساب إستيراد السلع الأخرى إلا لغرض سداد الهوامش النقدية للإعتمادات أو سداد قيمة مستندات إستيراد حان أجل سدادها، وفي حالة إلغاء عملية الإستيراد تتم إعادة المبالغ المخصومة لحساب الإستيراد.

111. لا يجوز أن تبقى المبالغ المضافة في حساب الإستيراد لفترة تزيد عن 21 يوم عمل، وأي مبالغ تتخطى هذا القيد الزمني يتم شراؤها لصالح بنك السودان المركزي مباشرة بسعر شراء المصرف المعلن في تاريخ إضافتها في حساب الاستيراد، عدا المبالغ المضافة من الحساب الحر للعميل فيجب أن تُعاد لذات الحساب مرة أخرى

11. يتم تنفيذ عمليات الاستيراد بطريقة الدفع الآجل D/A وفق الضوابط التالية:

أ. أن يتم الاستيراد بأجل في السداد وفقاً للأسس المصرفية السليمة والأعراف والقواعد الدولية المتعارف عليها ولا يسمح بقبول مستندات إستيراد بأجل في السداد لا يتم تداولها عبر المصارف ويُستثنى من ذلك :

1. السلع الإستراتيجية .

11. السلع سريعة التلف الواردة بالفقرة (ثانياً -و- 1) أعلاه والمعتمدة من وزارة الصناعة والتجارة .

ب. لا تتجاوز فترة التسهيل 180 يوم بحد أقصى.

ج. في حال تجاوز فترة التسهيل في الفقرة (ب) أعلاه، يجب أن يكون المستورد حاصلاً على تمويل من جهة خارجية وأن يقدم للمصرف المستندات التي تؤيد ذلك، أي أن توضح المستندات المقدمة من المستورد فترة وتكلفة التمويل وطريقة السداد وعلى المصرف الإحتفاظ بالمستندات بملف العملية.

د. يُحظر على المصارف تنفيذ تعليمات المراسل بالإفراج عن مستندات الاستيراد بدون دفع قيمتها بواسطة المستورد (Free Of Payment) أو قبول خطابات المخالصة أو بأي شكل يؤدي إلى إكمال عملية السداد خارج المصرف.

هـ. في حال فشل العميل في الوفاء بالتزاماته في تاريخ الإستحقاق المحدد على المصرف إخطار بنك السودان المركزي - الإدارة العامة للأسواق المالية - إدارة النقد الأجنبي، وسيقوم بنك السودان المركزي بحصر المستوردين المقصرين وإصدار نشرة يحظر بموجبها المستوردين المقصرين من الحصول على تسهيلات آجلة بغرض الاستيراد.



12. الاستيراد بدون تحويل قيمة :

يُحظر الاستيراد بدون تحويل قيمة (Nil Value) ويُستثنى من ذلك:

- أ- الاستيراد لأغراض الإستثمار وفقاً لسياسات وإجراءات الجهاز القومي للإستثمار بموجب قانون تشجيع الإستثمار في منح التصاريح النهائية .
- ب- الإستيراد لصالح الإستثمارات المنشأة بموجب إتفاقيات سارية مع حكومة السودان معتمدة من وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي .

على أن يتم ذلك وفقاً للضوابط الآتية:

1. تقديم شهادة تسجيل سارية من المسجل التجاري العام .
2. تقديم ترخيص الإستثمار النهائي الممنوح للمشروع من الجهاز القومي للإستثمار أو صورة من الإتفاقية المعتمدة من وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي .
3. تقديم كشف بالمعدات والآليات والإحتياجات المراد إستيرادها معتمدة من الجهاز القومي للإستثمار أو الوزارات المختصة وقوات الجمارك .
4. يجب أن تكون مستندات الإستيراد (الفواتير ومستندات الشحن وغيرها من المستندات) بإسم المشروع الإستثماري المعني وأن يتم إعتمادها بواسطة الجهاز القومي للإستثمار .
5. يُسمح للمشاريع الإستثمارية خلال العام الأول فقط من تاريخ بداية الإنتاج للمشروع والذي تحدده الجهة التي أصدرت الترخيص، بالإستيراد بدون تحويل قيمة للمواد الخام الواردة بكشف الإحتياجات والمعتمدة من الجهاز القومي للإستثمار أو الوزارات المختصة .
6. إستيراد معدات وإحتياجات الشركات العاملة في مجال النفط وفق الضوابط المنظمة لها .

13. يُسمح بإستيراد الخدمات وفقاً للعقود الموقعة والفواتير المعتمدة من جهات الإختصاص الفني.



ثالثاً: ضوابط عامة:

على المصارف الالتزام بالآتي:

1. على المصرف مُصدر إستمارة الإستيراد الإلكترونية (IM) إستيفاء الضوابط والأحكام المحلية وتلك الواردة في القواعد والأعراف الدولية بما يضمن صحة وسلامة الإجراءات والمستندات الخاصة بعملية الإستيراد .
2. متابعة موقف الإستمارة بنظام الصادر والوارد IMEX، وفي حال ما زالت حالة الإستمارة (مُتاحة للجمارك) لفترة ثلاثة أشهر، يجب إخطار العميل المعني لمراجعة موقف إستمارته مع سلطات الجمارك. وبعد مُضي شهر وما زال موقف الإستمارة دون تعديل، يجب إخطار بنك السودان المركزي - الإدارة العامة للأسواق المالية بأسماء العملاء ليتم حظرهم فوراً من الإستيراد إلى حين توفيق أوضاعهم.
3. عدم السماح باستخدام حصائل صادرات السلع المخلفة في سداد عمليات الاستيراد الآجلة D/A إلا إذا إستوفت الشروط الواردة بالفقرة ثانياً-11 أعلاه أو عند إضافة المصارف تعهداً بالسداد في تاريخ استحقاق الكمبيالة (Avalization) .
4. عدم سداد أى إلتزامات آجلة D/A لا تشكل إلتزام عليها والتي تجاوزت 360 يوم في أو قبل تاريخ هذا المنشور، وإزالتها من سجلاتها فوراً .
5. يجوز إستخدام نسبة 100% من حصائل صادرات الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين في استيراد السلع الإستراتيجية.
6. يُسمح بداول مستندات الاستيراد عبر المصارف أو عبر الوسائل الأخرى وذلك في حالات الإستيراد بدون تحويل قيمة المشار إليها في البند (ثانياً- 12) أعلاه .
7. تحديث البيانات بنظام الصادر والوارد الإلكتروني بصورة فورية، مع الإلتزام بالإجراءات الواردة بدليل المستخدم لنظام الصادر والوارد الإلكتروني عند إنشاء عمليات واستمارات الاستيراد الإلكترونية IM
8. الإحتفاظ برئاسة المصرف بملف منفصل لعمليات الإستيراد المنفذة خصماً على حساب إستيراد السلع الإستراتيجية وذلك لأغراض المراجعة والتفتيش .
9. يُحظر طباعة واستخدام النسخة الورقية من استمارة الاستيراد (IM) .



10. يتم استيراد سلع الإستعمال الشخصي، الهدايا والعينات، الهبات، والإستيراد عبر المنظمات والبعثات الدبلوماسية، وفقاً

للمضوابط الصادرة من وزارة الصناعة والتجارة.

11. تقتصر سلطة إصدار إستمارة الاستيراد (IM) على المدير العام للمصرف أو المدير العام المكلف حال غياب مدير عام

المصرف .

12. مد بنك السودان المركزي - الإدارة العامة للأسواق المالية - براجعة شهرية إلكترونية وفق النموذج المرفق للآتي:

أ. إستخدامات حصائل صادر الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين .

ب. عمليات استيراد المشتقات البترولية المنفذة .

يسري العمل بهذا المنشور من تاريخه مع مراعاة أن يتم تعميمه على كافة فروعكم العاملة.

ع/ بنك السودان المركزي

عبدالله سليمان محمد



إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

أبو بكر حسن عبد الله

CENTRAL BANK OF SUDAN

General Administration of Polices
Research and Statistics



بنك السودان المركزي

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

1. راجعة إستخدامات حصائل صادر الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين

إسم البنك :

الشهر :

السنة :

أولاً : الموارد :

إجمالي حصائل صادر الذهب الحر :

إجمالي حصائل صادر ذهب شركات مخلفات التعدين :

ثانياً : الإستخدامات :-

التاريخ	العميل	الرمز الإئتماني	السلعة	الكمية	وحدة القياس	المبلغ	العملة	طريقة الدفع	رقم إستمارة الإستيراد	ملاحظات

توقيع (أ)

توقيع (ب)

CENTRAL BANK OF SUDAN

General Administration of Polices
Research and Statistics



بنك السودان المركزي

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

2. راجعة عمليات إستيراد المشتقات البترولية

إسم البنك :

الشهر :

السنة :

التاريخ	العميل	الرمز الإثنائي	السلعة	الكمية	وحدة القياس	المبلغ	العملة	طريقة الدفع	تاريخ الإستحقاق	نوع الموارد المستخدمة	رقم إستمارة الإستيراد

توقيع (أ)

توقيع (ب)